قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الأمن والنظام العام

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية موزمبيق

والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يوفق على اتفاق التعاون فى مجال الأمن والنظام العام بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية موزمبيق ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م)

اتفاق

بين

جمهورية مصر العربية

وجمهورية موزمبيق

للتعاون فى مجال الأمن والنظام العام

إن جمهورية مصر العربية

وجمهورية موزمبيق

المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) :

إذ يُعربان عن رغبتهما فى دعم وتطوير وتعميق أواصر التعاون فى مجال الأمن والنظام العام ،

وسعيًا منهما لدعم أواصر الصداقة والتضامن ،

وتأكيداً منهما على الأهداف والمبادئ الواردة بميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسى للاتحاد الأفريقى ،

وحرصًا منهما على إرساء المزيد من أوجه التعاون فى مجال الأمن والنظام العام ، على أساس احترام السيادة والاستقلال السياسى ، وعدم التدخل فى شئون أى منهما الآخر، وتحقيقًا لمصالحهما المتبادلة ،

قد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

يقوم الطرفان - فى إطار عمليات التبادل النظامى للخبرات وبما يتفق مع احتياجاتهما - بالتعاون فى الشئون ذات النفع المشترك ، وبصفة خاصة ، فيما يتعلق بما يلى :

(أ) التدريب ، خاصة فيما يتعلق بتدريب المدربين .

(ب) مكافحة الإتجار بالمخدرات والجرائم المرتبطة به .

(جـ) مكافحة الإرهاب الدولى .

(د) الحماية المدنية .

(هـ) التطوير المؤسسى .

(و) التبادل المنتظم للمعلومات ذات الصلة بالأمن والنظام العام .

مادة (٢)

تخضع شروط وصور التعاون للوائح تنظيمية معينة وفقًا لبروتوكولات إضافية .

مادة (٣)

١ - يوفر الطرف المطلوب منه ، المساعدة اللازمة ، بما يتفق وقدراته ، فى الحالات التى يقوم فيها الطرف الآخر بتقديم طلب للمساعدة .

٢ - يمكن تقديم المساعدة فيما يتعلق بعمليات التدريب - إما عن طريق إرسال فريق من المدربين للدولة الطالبة أو استضافة متدربى الطرف الطالب فى دولة الطرف المطلوب منه .

٣ - تخضع التزامات الطرفين المتعلقة بالفقرة السابقة للوائح المناسبة بما يتفق والشروط الواردة بالمادة (٢) من هذا الاتفاق .

مادة (٤)

يخضع أفراد أى من الطرفين - والذين يشاركون فى برامج تدريبية أو مهنية بالوحدات أو المؤسسات التابعة للطرف المطلوب منه - للنظم والقواعد التعليمية ، واللوائح الخاصة بالطرف المضيف .

مادة (٥)

ضمانًا لتطبيق واستيفاء أحكام هذا الاتفاق يتم تشكيل لجنة مراقبة مشتركة تضم أعضاءً مرشحين من قبل الوزراء المعنيين للطرفين تجتمع بالتبادل فى دولة أى من الطرفين مرة واحدة سنويًا على الأقل .

مادة (٦)

يلتزم الطرفان بسرية المعلومات التى يحصلان عليها وفقًا لهذا الاتفاق أو لأى بروتوكول إضافى يخضع لشروط الاتفاق الحالى .

مادة (٧)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابى بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى كل من الدولتين ويظل الاتفاق ساريًا لمدة خمس سنوات ويُجدد تلقائيًا لمدد تالية مماثلة .

مادة (٨)

١ - فى حالة رغبة أي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق كليًا أو جزئيًا يتعين عليه إشعار الطرف الآخر بذلك كتابة خلال مائة وثمانين يومًا على الأقل قبل الإنهاء .

٢ - يحتفظ الطرفان بحق وقف تنفيذ كافة أو بعض أحكام هذا الاتفاق أو إنهائه كليًا أو جزئيًا دون أى إخطار مسبق إذا ما طرأت تغييرات جوهرية فى الأحكام الواردة فى الاتفاق وقت توقيعه .

٣ - إعمالاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة لا يؤثر تعليق هذا الاتفاق أو إنهائه على أنشطة التعاون القائمة ، والتى يستمر العمل بها لحين انتهاء سريانها .

مادة (٩)

يتفق الطرفان على تسوية أى خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذا الاتفاق بصفة ودية .

حُرر هذا الاتفاق فى القاهرة يوم الأربعاء الموافق ١٣ من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٦ من أصلين متطابقين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية موزمبيق
اللواء / حبيب العادلى	**السيد / جوزيه كوندوجوا انتونيو باشيكو**
وزير الداخلية	وزير الداخلية

قرار وزير الخارجية

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الأمن والنظام العام بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية موزمبيق والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال الأمن والنظام العام بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية موزمبيق والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط